

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣

بشأن إجراءات إصدار موافقات وتراخيص المدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات إصدار موافقات وتراخيص
للمدارس الخاصة ؛

وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر:

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة عربى ولغات ، أو مدرسة تطبق

مناهج خاصة ، مرفقًا به ما يأتى :

- (أ) خريطة مساحية معتمدة تبين بها الموقع وأبعاده وحدوده .
- (ب) إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات والإقرارات ، وإيصال شراء كراسة بيانات الخريطة المدرسية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- (ج) أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس استشارى موضحًا عليها البرنامج التصميمى طبقًا للطلب ونسخة الكترونية .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص فى حالة التوسع أو التعلية أو إحلال مبنى

مرفقاً به ما يأتى :

(أ) صورة طبق الأصل من التراخيص الحاصلة عليها المدرسة طبقاً للتسلسل التاريخى

(بناء وتشغيل) ورسومات الترخيص ، وصورة من اللوحة الداخلية للمدرسة .

(ب) نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل ونسخة من الرسومات المعمارية

بعد التعديل المطلوب دراسته وأربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية

كاملة الأبعاد من مهندس استشارى معتمد من نقابة المهندسين موضح عليها

البرنامج التصميمى طبقاً للطلب ونسخة الكترونية .

(ج) صورة من تقرير السلامة الإنشائية .

مادة ٣ - تتولى الهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات دراسة الطلب

وإبداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانونى للمدرسة فى مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً

من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهى الرأى فى شأن الطلب .

ويلتزم الممثل القانونى باستيفاء الملاحظات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

من تاريخ إخطاره ، فإذا لم يلتزم بذلك يتم استعجاله ويمنح خمسة عشر يوماً تالية ،

ويتكرر الاستعجال كل خمسة عشر يوماً فإذا انقضت ستة أشهر على الطلب دون استيفاء

يعتبر لاغياً ويتعين البدء فى الإجراءات من جديد .

وفى حالة التزام الممثل القانونى بتلافى جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة

للأبنية التعليمية بالمحافظات بنهو الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة للرسومات المعمارية

فى خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بعد استيفاء الملاحظات واعتمادها وإرسالها للمقر

الرئيسى للهيئة لاستصدار القرار خلال نفس الفترة .

مادة ٤ - تظل موافقة الهيئة سارية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لاستكمال مشروع المدرسة

ويسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط فى حالة طلب الممثل القانونى والتأكد من الجدية

والشروع فى البناء وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة .

مادة ٥ - فى حالة جاهزية المدارس للتشغيل تخطر المديرىات لتشكيل لجنة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ لمراجعة الوضع على الطبيعة ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وبعد موافقة اللجنة على التشغيل يصدر الترخيص بالتشغيل .

مادة ٦ - على المديرىات التعليمية ومناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات وبالمركز الرئيسى والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد الكترونى لسرعة إرسال الطلبات لجميع الجهات فى آن واحد وإمكان متابعة الهيئة لمناطقها بالمحافظات ، وعلى إدارات التعليم الخاص بالمديرىات والوزارة إرسال الطلبات بالمرفقات (Auto CAD + pdf) للهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات والعكس لحين إرسالها للطلب مرفق به المستندات بالبريد العادى .

مادة ٧ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم